



الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255
بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 يراير 1973)
المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربون
وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها
وتعبئتها وإدخالها وتوزيعها، كما وقع تغييره
وتتميمه

تم إعداد هذه النسخة من أجل تسهيل
مقروئية النص، ولا يحتج إلا بالنصوص
في صيغتها المنشورة بالجريدة الرسمية

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 يراير 1973)
المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها
وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، كما وقع تغييره وتتميمه
(ج.ر عدد 3151 بتاريخ 15 من صفر 1393 (21 مارس 1973)، ص: 834)

الجزء الأول

العمليات المتوقفة على إذن إداري أو رخصة

الفصل 1

(غير وقم بموجب المادة الثانية من القانون رقم 4.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، ج.ر عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص: 2440؛ ونسخ وعوض بموجب المادة الأولى من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2628)

يتوقف على إذن تمنحه الإدارة نشاط توزيع مواد البترول السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي وتعبئة غازات البترول المسيلة ونقل مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة عبر الأنابيب؛

يمكن لمستورد غاز البروبان أن يوزعه بالجملة دون الخضوع للإذن بممارسة نشاط توزيع غازات البترول المسيلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

لا يخول الإذن بتوزيع غازات البترول المسيلة لحامله إلا حق توزيع نوع واحد ما عدا في حالة ترخيص من طرف الإدارة؛

لا يمنح الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة إلا للمراكز الخاصة بتعبئة الغازات المذكورة؛

يتوقف كذلك على إذن تمنحه الإدارة نشاط مستورد مواد الهيدروكربور المكررة التالية: البنزين الممتاز ووقود الطائرات والغازوال والفيول وال وغازات البترول المسيلة وكذا نشاط استيراد وقود الغاز الطبيعي؛

ويتوقف منح الإذن المقرر في الفقرة السابقة على امتلاك المستورد وسائل التسلم والادخار الكفيلة بمساعدته على الوفاء بالتزاماته طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 2

(نسخت أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 4.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، ج.ر عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص: 2440؛ ثم غير وقم هذا الفصل بموجب المادة الثانية من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2628)

تتوقف العمليات الآتية على ترخيص تمنحه الإدارة:

1. إنجاز الأنابيب؛
2. إحداث معامل التكرير الهيدروكاربور ومصانع لمعالجة وتعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة ومعامل لاستخراج الزيوت الملمينة ومراكز لتعبئة غازات النفط السائلة والتخلي عنها وتحويلها وتوسيع نطاقها وكذا كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المنشآت؛
3. إحداث مرافق جديدة للادخار؛
4. التخلي أو الدمج المتعلق بالإذن لتوزيع مواد البترول السائلة أو لتوزيع وقود الغاز الطبيعي أو لتوزيع غازات البترول المسيلة أو للتعبئة أو للاستيراد؛
5. إحداث محطات للتوزيع أو محطات للتعبئة وتحويل محطة للتعبئة إلى محطة للتوزيع وكذا تغيير العلامة أو نقل محطة موجودة من مكان إلى مكان آخر؛
6. إحداث أو تحويل مستودعات الادخار الخاصة بموزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي؛
7. إحداث أو تحويل مستودعات الادخار الخاصة بموزعي غازات البترول المسيلة وكذا المودعة لديهم المدخرات بالجملة.

الفصل 3

(غير وقم بموجب المادة الثانية من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2628)

يقصد في مدلول هذا القانون ب :

- 1 - «مواد الهيدروكربور»: البترول الخام بجميع أنواعه والغاز الطبيعي والمنتجات النفطية شبه التامة والزيوت الأساسية المعدة لصنع الزيوت الملمنة ومواد الهيدروكربور المكررة ؛
- 2 - «مواد الهيدروكربور المكررة»: المنتجات النفطية السائلة أو الغازية والزيوت الملمنة المعروضة للاستهلاك أو الموضوعة رهن تصرف المستهلك النهائي والتي تحدد مميزاتها بنص تنظيمي ؛
- 2-1 - «غازات البترول المسيلة»: الغازات التي تنتج انطلاقاً من تكرير البترول الخام وتتكون من غاز البروبان وغاز البوتان والذين تحدد مميزاتها بنص تنظيمي ؛
- 2-2 - «وقود الغاز الطبيعي»: الغاز الطبيعي في حالته السائلة أو الغازية والذي يستعمل كوقود ؛
- 3-2 - «التكرير»: معالجة البترول الخام أو مواده شبه التامة من أجل إنتاج مواد الهيدروكربور المكررة ؛
- 4-2 - «الاستيراد»: مجموع العمليات التقنية والإدارية والجمركية المتعلقة بإدخال مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معاً إلى السوق الوطنية قصد تمكين الموزعين منها وغازات البترول المسيلة للمراكز الخاصة بتعبئتها ؛
- 5-2 - «تعبئة غازات البترول المسيلة»: مجموع العمليات التقنية المرتبطة بتعبئة غازات البترول المسيلة في الأوعية بمراكز التعبئة أو بالجملة ؛
- 6-2 - «الأنبوب»: القناة المخصصة لنقل أو توزيع مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي ؛
- 7-2 - «التوزيع»: مجموع العمليات التقنية والإدارية المتعلقة ببيع مواد البترول السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي، في السوق الداخلية، بالجملة أو بالتقسيط ؛
- 8-2 - «الموزع»: كل فاعل مرخص له بالتزود مباشرة من مصفاة التكرير أو من مستورد من أجل ممارسة نشاط التوزيع ؛
- 9-2 - «موزع غازات البترول المسيلة»: كل فاعل مرخص له بالتزود مباشرة من مراكز التعبئة بغازات البترول المسيلة بالجملة أو بالأوعية ؛

- 10-2 - «العرض من أجل الاستهلاك الخاص بمواد الهيدروكربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي» :
كل عملية من عمليات التزود عند الخروج من مصفاة التكرير أو من محطات استقبال الغاز أو من ميناء الاستيراد بعد التعشير ؛
- 11-2 - «الوضع رهن إشارة المستهلك النهائي» : آخر مرحلة من مراحل التوزيع التي تنقل خلالها مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي إلى المستهلك ؛
- 12-2 - «مخزون الأمان» : الكمية التي يجب ادخارها من البترول الخام في مصفاة التكرير، أو من مواد الهيدروكربور المكررة أو من وقود الغاز الطبيعي ، والتي لا يمكن تكريرها أو وضعها رهن إشارة المستهلك النهائي إلا بعد إذن من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- 13-2 - «مخزون دائم» : الكمية من مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا التي يجب على مسيري محطات الخدمة أو محطات التعبئة التوفر عليها في أي حين بمحطاتهم ؛
- 3 - عبارة «محطة الخدمة» : المؤسسات التي تحتوي على ثلاثة عدادات للحجم على الأقل وتتوفر على المنتجات والمعدات اللازمة لتيسير غسل السيارات وتشحيمها واستبدال زيوتها والتزويد بالماء والهواء المضغوط، أما المحطات التي لا ينطبق عليها هذا التعريف فتسمى «محطات للتعبئة» ؛
- 4 - يفهم من عبارة «مستودعات الادخار» :
- إما المؤسسات التي تودع فيها مواد الهيدروكربور المكررة ؛
- أو المؤسسات التي تودع فيها أوعية غاز النفط السائل المعدة لتسليمها الى البائعين الآخرين.
وتطلق عبارة «المودعة لديهم المدخرات بالجملة» على مسيري المؤسسات التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة ؛
- 5 - «مراقبة جودة مواد الهيدروكربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي» : كل عملية من عمليات التحقق من توفر هذه المواد على المواصفات التي تحدد بنص تنظيمي ؛
- 6 - «مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي غير المطابق» : مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي غير المطابقة للمواصفات المشار إليها في البند أعلاه.

الفصل 1-3

(أضيفت بموجب المادة الرابعة من من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2631)

يلتزم المكرر والمستورد بإعطاء الأسبقية لتمويل السوق الداخلية بمواد الهيدروكربون المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي أو هما معا ؛

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة

الباب الأول

الإمداد والادخار والإمساك

(تم عنوان الباب الأول بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2628)

الفصل 4

(غير وقيم بموجب المادة الثانية من القانون رقم 4.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، ج.ر عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص: 2440؛
وبموجب المادة الثانية من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2628)

يتحتم على المكرر وموزع مواد البترول السائلة وصاحب مركز التعبئة ومستورد مواد الهيدروكربون المكررة وموزع ومستورد وقود الغاز الطبيعي أن يتوفروا على مستودعات للادخار ذات سعة كافية لتمكينهم من الوفاء على أحسن وجه بالتزاماتهم الخاصة بمخزون الأمان.

غير أنه يمكن أن يفرض على موزع مواد البترول السائلة وصاحب مركز التعبئة، أن يدخروا في مستودعاتهم منتوجات مستوردة يملكها موزع أو مستورد آخر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بموجب مقرر إداري يحدد فيه مبلغ مصاريف الادخار.

الفصل 5

(غير بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2633)

لا يجوز لموزع غازات البترول المسيلة أو المودعة لديهم المدخرات بالجملة أن يمسكوا إلا أوعية من النوع الذي يمثلونه ماعدا في حالة ترخيص إداري بالمخالفة.

الفصل 6

لا يمكن ادخار الأوعية الفارغة الا بمراكز التعبئة والمستودعات ومعامل الصنع في نطاق نشاطها العادي.

الفصل 7

لا ينبغي أن يتجاوز عدد الأوعية الفارغة والمملوءة المسموح لبائع بالتقسيط بإمساكها 20 وعاء من غير أن تتعدى الشحنة الاجمالية للغاز المودع 150 كيلوغراما.

الباب الثاني

نقل أوعية غازات البترول المسيلة ومواد البترول السائلة

(تم عنوان الباب الثاني بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2630)

الفصل 8

(غير وتم بموجب المادة الثانية من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2630)

لا يمكن أن تنقل أوعية غازات البترول المسيلة إلا من طرف موزعي غازات البترول المسيلة والمودعة لديهم المدخرات بالجملة أو لحسابهم وعند الاقتضاء من طرف مراكز التعبئة.

الفصل 9

(غير بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2633)

يمنع نقل الأوعية من أنواع مختلفة في آن واحد ماعدا في حالة ترخيص إداري بالمخالفة وتلقى مسؤولية الشحن على موزع غازات البترول المسيلة أو المودعة لديه المدخرات بالجملة أو مالك مركز التعبئة الذي أمر بالنقل.

الفصل 9-1

(أضيف بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2631)

لا يمكن نقل مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو غازات البترول المسيلة إلا بوسائل النقل الخاصة بموزعي هذه المواد أو بوساطة ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقد مبرم لهذا الغرض والذي يحدد بموجبه على الخصوص مسؤولية الناقل عن مطابقة مواصفات مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو غازات البترول المسيلة؛
تحدد قائمة الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفر عليها بنص تنظيمي.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بمحطات التوزيع ومحطات التعبئة

الفصل 10

(غير بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2633)

يمكن أن توضع لكل موزع مواد البترول السائلة لائحة جغرافية لمحطات التوزيع التي يجب أن تقدم للمستعمل خدمة منتظمة.

ويراد بعبارة «خدمة منتظمة» حسب مدلول المقتضى السابق تمكين المستعمل من الحصول على منتوجات وخدمات في المحطة إما في كل وقت من أوقات الليل والنهار وإما في أوقات النهار فقط وإما خلال فترة معينة من السنة. ويمكن أن يفرض هذا العمل الأخير في آن واحد مع كل عمل من العاملين الأولين.

الفصل 11

يمكن أن يكون الترخيص بإحداث محطة للتوزيع أو محطة للتعبئة مشفوعا بوجوب القيام في محطة التوزيع أو محطة التعبئة المزمع إحداثها بتهيآت تمكن من حسن استقبال المستعمل ومرافق لتقديم المبردات.

ويصدر علاوة على ذلك مرسوم بتحديد المقاييس الجغرافية لإنشاء محطات التوزيع ومحطات التعبئة.

الباب 3-1

(أضيف بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2631)

قواعد مراقبة وتدقيق جودة مواد الهيدروكربور المكررة

ووقود الغاز الطبيعي

الفصل 11-1

(أضيف بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2631)

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بمراقبة جودة مواد الهيدروكربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي في جميع المراحل بدءا من العرض من أجل الاستهلاك حتى وضعها رهن تصرف المستهلك النهائي؛

يعتبر مكرر البترول والمستورد مسؤولان، كل فيما يخصه، عن مطابقة مواصفات مواد الهيدروكربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي عند العرض من أجل الاستهلاك؛
يعتبر أصحاب مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة مسؤولون عن مطابقة مواصفات غازات البترول المسيلة بعد التعبئة؛
يعتبر موزعو مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا ومسيري محطات الخدمة أو التعبئة وناقلو هذه المواد مسؤولون عن مطابقة مواصفات مواد البترول السائلة ووقود الغاز الطبيعي الموضوعين رهن تصرف المستهلك النهائي؛
تخضع مواد الهيدروكربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي لمراقبة الجودة من طرف مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وعند الاقتضاء من طرف مختبرات معتمدة من طرف السلطة المذكورة؛
يحدد تنظيم وكيفية مراقبة جودة مواد الهيدروكربور المكررة ووقود الغاز الطبيعي وكذا شروط اعتماد مختبرات التحليل السالفة الذكر بنص تنظيمي.

الفصل 11-2

(أضيف بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2631)
يعتبر موزعو مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا ومسيري محطات الخدمة أو محطات التعبئة مسؤولون في أي حين عن توفر مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا بمحطاتهم؛
يجب على مسيري محطات الخدمة أو محطات التعبئة التوفر على مخزون دائم تحدد سعته بنص تنظيمي؛

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات مراقبة توفر هذه المواد.

الجزء الثالث

الغرامات والعقوبات الادارية

الباب الأول

المخالفات في ميدان ادخار المنتوجات أو امساكها أو نقلها

الفصل 12

خلافا لمقتضيات القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية فان المخالفات لوجوب تكوين مدخرات احتياطية بخصوص الهيدروكربور يعاقب عنها بغرامة قدرها خمسة دراهم عن كل متر مكعب من المنتوج المكرر أو عن كل طن من النفط الخام المثبت عدم ادخاره. وتضرب هذه الغرامة في عدد الايام التي استمر ارتكاب المخالفة خلالها.

الفصل 13

(غيرت وقمت الفقرة الأولى بموجب المادة الثانية من القانون رقم 4.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، ج.ر عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص: 2440؛ وغير بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2633)

إن عدم الكفاية الملاحظ في سعة مرافق الادخار التي يتعين على موزعي مواد البترول السائلة ومراكز تعبئة مواد الهيدروكربور المكررة ومستورديها امتلاكها يترتب عليه قبض غرامة تقررها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ويتراوح قدرها بين 500 و5.000 درهم عن كل يوم من أيام المدة التي يستمر فيها عدم الكفاية المذكور المثبت بصفة قانونية في محضر يحرره الاعوان المكلفون باثبات المخالفات.

ويمكن الامر علاوة على ذلك بتوقيف الرخصة لمدة ثلاثة أشهر على الاقل.

الفصل 14

(غير بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2633)

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 5 و6 و8 و9 أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم.

ويمكن علاوة على ذلك الامر بتوقيف الرخصة لمدة تتراوح بين 10 أيام و30 يوما. وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن اذا كان المخالف موزع غازات البترول المسيلة الامر بتوقيف الرخصة لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر واذا كان المخالف أحد الافراد المودعة لديهم المدخرات بالجملة سحب الرخصة بصفة نهائية.

الفصل 15

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهم و500 درهم.

الباب الثاني.

المخالفات لوجوب تقديم خدمة منتظمة

الفصل 16

يمكن في حالة المخالفة لوجوب تقديم خدمة منتظمة المقرر في الفصل العاشر أعلاه الأمر بإغلاق محطة التوزيع بموجب مقرر إداري لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى صاحب المحطة لمطالبته بتقديم جميع الإيضاحات المفيدة.

الباب الثالث.

مخالفات مختلفة

الفصل 17

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 100.000 درهم عن المخالفات لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه.

الفصل 18

يعاقب بغرامة قدرها 10.000 درهم عن المخالفات لمقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 من الفصل الثاني أعلاه.

ويمكن علاوة على ذلك الأمر بتوقيف الرخصة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل 19

يمكن الأمر في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 17 و 18 أعلاه بتوقيف الأشغال وهدم البناءات.

الفصل 20

(غير وتم بموجب المادة الثانية من القانون رقم 4.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، ج.ر عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص: 2440؛ وبموجب المادة الثانية من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2630)

يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل مكرر أو مستورد يسلم مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا لشخص ذاتي أو اعتباري من غير موزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو من غير أصحاب مراكز التعبئة؛

يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا والذي يزود، بوسائله الخاصة أو عن طريق وسيط، محطة تحمل علامة غير علامته؛ ويعاقب المشتري كذلك بنفس الغرامة.

الفصل 1-20

(أضيف بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2631)

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي، تطبق العقوبات التالية:

أ) على موزع المواد البترولية السائلة أو موزع وقود الغاز الطبيعي أو هما معا الذي تحمل نقطة البيع المعنية علامته، عند الوضع تحت تصرف المستهلك النهائي:

1 - غرامة 50 000 درهم، في المخالفة الأولى؛

2 - غرامة 150.000 درهم، في حالة العود الأولى؛

3 - في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة 150.000 درهم، وتوقيف رخصة التوزيع لمدة شهر. غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع الأمر الى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها؛

ب) على الناقل عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي أو عدم احترام مقتضيات العقد المبرم لهذا الغرض:

1 - غرامة 20.000 درهم، في المخالفة الأولى؛

2 - غرامة 50.000 درهم، في حالة العود الأولى؛

3 - في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة 50.000 درهم، وتوقيف رخصة النقل لمدة شهر. غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع الأمر الى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها؛

ج) على مسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي أو عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المحدد بنص تنظيمي والموقع من طرف الموزع ومسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة المعنية:

1 - غرامة 30.000 درهم، في حالة المخالفة الأولى؛

2 - غرامة 70.000 درهم، في حالة العود الأولى؛

3- في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة 70.000 درهم، وتوقيف رخصة التوزيع لمدة شهر غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها؛
(د) على المكرر أو المستورد عند العرض للاستهلاك لدى الخروج من معمل التكرير أو عند الاستيراد بعد التعشير:

- 1 - غرامة 250.000 درهم، عند المخالفة الأولى؛
- 2 - غرامة 500.000 درهم، في حالة العود الأولى؛
- 3 - غرامة 1.000.000 درهم، في حالة العود الثانية؛
- 4 - في حالة العود الثالثة تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها في البند أ - 3 من هذه المادة.

الفصل 2-20

(أضيف بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2632)

بمجرد تسلم محضر مختبر التحليل المعتمد الذي يثبت عدم مطابقة أحد مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الملف على وكيل الملك الذي يؤكد الحجز التحفظي من عدمه في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ الإحالة؛

في حالة ما إذا أكدت المحكمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات المحددة بنص تنظيمي، يجب على المكرر أو المستورد أو موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا إما أن يقوم بتصديره أو إعادة معالجته بمصفاة التكرير. ويجب على المعني بالأمر أن يسلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ إصدار الحكم، وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تثبت تصدير هذا المنتج أو وثيقة صادرة عن المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ترخص إعادة معالجته بمصفاة التكرير؛

إذا توصلت السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بشكاية من شخص ذاتي أو اعتباري، تتعلق بجودة مواد الهيدروكربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي، وجب عليها القيام فوراً بأخذ عينة من هذا المنتج في نقطة البيع التي تشير إليها الشكاية؛

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة إبلاغ المشتكي بنتيجة تحليل العينة المأخوذة، وكذا بالإجراءات المتخذة من طرفها بهذا الخصوص؛

يتعين على المشتكي إثبات تزوده من نقطة البيع بوصل شراء يشير إلى تاريخ وساعة هذه العملية، والذي يمنحه إياه مسير نقطة البيع أو ممثله عند الطلب.

الفصل 3-20

(أضيف بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2632)

في حالة رفض موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي تزويد محطة الخدمة أو محطة التعبئة التي تحمل علامته بإحدى المواد المذكورة يعاقب ب:

- غرامة قدرها 10 دراهم عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه المحطة المعنية، عند المخالفة الأولى؛

- غرامة قدرها 15 درهما عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه المحطة المعنية في حالة ارتكابه نفس المخالفة مرة ثانية خلال 12 شهرا التي تلي تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى؛

- غرامة قدرها 20 درهما عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه المحطة المعنية وتوقيف رخصة التوزيع لمدة شهر واحد، وذلك في حالة ارتكاب نفس المخالفة مرة ثالثة خلال 12 شهرا السالفة الذكر؛

- تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه على مسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة في حالة رفضه بيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو عند عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المحدد بنص تنظيمي والموقع من طرف الموزع ومسير المحطة المذكورة.

الفصل 4-20

(أضيف بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2633)

كل مكرر أو مستورد، يصدر مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أحدث خلا في تزويد السوق الوطني، يعاقب بغرامة قدرها 10.000 درهم عن كل طن من الحجم المصدر.

الفصل 21

(غير وقيم بموجب المادة الثانية من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2628)

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 10.000 درهم عن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا غير الصادرة بشأنها عقوبات خاصة عملا بالمادة 12 وما يلحقها إلى المادة 4-20 أعلاه وكذا عن المخالفات للنصوص المتخذة لتطبيقه بخصوص الاتجار في مواد الهيدروكربور المكررة وتوزيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو بخصوص تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة؛

الفصل 22

(غير وتمم بموجب المادة الثانية من القانون رقم 4.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، ج.ر عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص: 2440؛

وغير بموجب المادة الثانية من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2628)

يمكن أن يترتب على المخالفات لأحكام الفصول 4 و5 و8 و9 أعلاه إصدار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أمرا بتوقيف الرخصة الممنوحة لموزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو أصحاب مراكز التعبئة أو موزعي غازات البترول المسيلة أو المستورد والذين ارتكبوا المخالفة لمدة لا تتجاوز شهرا واحد وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات المترتبة عنها وفقا للمقطع الثاني من الفصل 13 والفصلين 14 و18 وترفع مدة التوقيف إلى ثلاثة أشهر؛

وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قبل صدور الامر بالتوقيف إلى مرتكب المخالفة انذارا بضرورة الامتثال للمقتضيات القانونية والتنظيمية في أجل عشرة أيام؛

ويحرر عند انصرام الاجل المذكور محضر يثبت فيه انتهاء المخالفة أو استمرارها؛

ويبلغ توقيف الرخصة في الحالة الأخيرة إلى المخالف بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم؛

ويتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تحيل القضية على المحكمة المختصة خلال الشهر الموالي للمقرر الصادر بتوقيف الرخصة

الفصل 23

(غير وتمم بموجب المادة الثانية من القانون رقم 67.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، ج.ر عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص: 2628)

إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يقوم بإثباتها والبحث عنها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون والمؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛

يجوز للأعوان المذكورين خلال أداء مهامهم، الولوج في أي وقت لمصفاة التكرير ولمراكز التعبئة ولمستودعات التخزين التابعة للمستوردين بالموانئ وكذا لمستودعات التخزين ومحطات الخدمة أو محطات التعبئة التابعة لموزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا؛

يمكن للأعوان المذكورين، خلال أداء مهامهم، طلب مساعدة أعوان السلطة العمومية.

الجزء الرابع.

مقتضيات انتقالية ومختلفة

الفصل 24

إن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية مهنة متكفل بالتكرير أو متكفل بالتعبئة وكذا الافراد المودعة لديهم المدخرات بالجملة يتوفرون على أجل تسعة أشهر يبتدئ من تاريخ النشر المذكور بالجريدة الرسمية للامتثال للتشريع الجديد.

الفصل 25

يلغي ظهيرنا الشريف هذا أو يعوض الظهير الشريف رقم 1.61.370 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بضبط استيراد المنتوجات النفطية وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتحديد أثمانها وادخارها وتوزيعها حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكي رقم 295.66 الصادر في فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) بمثابة قانون، غير أن العمل يبقى جاريا بالنصوص الصادرة بتنظيمه.